

## التعليق على كشف المخدرات (31) - تابع كتاب الجنائز

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه اما بعد لا زلنا في كتاب الجنائز قد

وصلنا عند قول المصنف رحمة الله - 00:00:00

اه ويخبر المريض بما يجده ها في الفروع وعن ابي موسى قال في الفروع قال في الفروع يلا توكل على الله بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على اشرف المرسلين رحم الله شيخنا والمشايخ ولوالدينا وال المسلمين - 00:00:16

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وارزقنا علما ينفعنا يا كريم قال قال المؤلف رحمة الله تعالى قال في الفروع ويغلب ويغلب رجاءه وفي الصحة يغلب الخوف لحمله على عمله. ونص - 00:00:33

ينبغي للمؤمن ان يكون خوفه ورجاءه واحدا جاد في رواية فايهما غالب ايهمما غالب صاحبه هلك قال الشيخ تقي الدين هذا العدل ويكره الانين وتمني الموت. طبعا تشبيه الامام ابن القيم رحمة الله - 00:00:47

اه الخوف والرجاء والمحبة بالطائر وهذا تشبيه بلية وقال ان الخوف والرجاء جناحا الطائر ورأسه المحبة اي طائر العبودية فشبهه العبودية بطائر له جناحين احدهما الخوف والرجاء فاذا غالب جانب الخوف انحرف - 00:01:05

واذا غالب جانب الرجاء انحرف ولا يستقيم سيره الا اذا آآ يعني عدلا بين الخوف والرجاء نعم قال الشيخ توفيق الدين هذا العدل ويكره الانين والتمني الموت الا لخوف فتنه في دينه. والا تمني الشهادة ولا سيما عند وجود اسبابها - 00:01:28

انه مستحب وسنة تذكيره اي المريض التوبة ويأتي تعريفها في اخر الحدود في حكم المرتد. وتمني الشهادة وارد في حديث رواه البخاري من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو لا ان اشقي على امتى ما قعدت خلف سرية - 00:01:50

ولو ددت اني اقتل في سبيل الله ثم احيا ثم اقتل وهذا تمني شهادة. نعم لانها واجبة على كل واحد من كل ذنب في كل وقت. ولانه احوج اليها من غيره - 00:02:10

وسنة تذكير الوصية والخروج من مظالم ويرغبه في ذلك ولو كان مرضه غير مخوف ولا بأس بوضع العائد ولا ولا بأس بوضع العائد يده عليك والسنة الا يطيع الجلوس عنده - 00:02:26

اضجارة ولمنع تصرفاته فاذا نزل بالبناء المفعول به اي نزل الملك لقبض روحه سنة عهد بل لحلقه اي المريض من ارفق اهله به واعلم واعرافهم بمداراته واتقاهم بمداراته واعرفهم بمداراته بالراء بالراء - 00:02:40

انا عندي بالواو واعرفهم بمداراته وهذا الالتص بالمعنى نعم واعرافهم بمداراته واتقاهم الى الله تعالى بماء او شراب وسنة دية شفتيه بقطنة لاطفاء ما نزل به من الشدة وتسهيل النطق بالشهادة - 00:03:01

وسنة تلقينه اي المريض لا الله الا الله مرة ولا يزداد على ثلاث الا يتكلم بعد الثالث فيعاد التلقين ليكون اخر كلامه لا الله الا الله ويكون بالرفق برفق لان الرفق مطلوب في كل شيء وهنا اولى. وذكر ابو المعالي - 00:03:25

يكره التلقيل من من الورثة بلا عذر. هنا اولى لماذا؟ لان قد لا يرافق معه في الطلب قول لا الله الا الله قول لا الله الا الله يقول المريض قول لا الله الا الله وانما - 00:03:42

مثلا انه ماني قايل مثلا او فيمومت على عليها فهذا خطير فلذلك يرافق به حتى ان بعض الفقهاء يقول لا يأمره امرا مباشرا يقول له قول لا الله الا الله وانما - 00:03:56

يرفع صوته بها يعني يقعد يمه ويقول لا الله الا الله لا الله الا الله يذكره خاف انه يقول له قول لا الله الا الله فيكون في حالة نفسية

00:04:10 معينة فيقول الكلام خطير -

نعم وسنة قراءة الفاتحة وقراءة ياسين عنده لانه يسهل خروج الروح لانه يسهل خروج الروح نص عليه. وفي المستوعب ويقرأ تبارك

00:04:24 الملك وسنة توجيهه اي المريض الى القبلة على جنبه الaimen مع سعة المكان والا فعل ظهره -

وسنة يشتغل بنفسه بان يستحضر في نفسه انه حقير مخلوقات الله تعالى وانه تعالى غني عن عباداته وطاعته

00:04:44 شوف المعنى الجميل وسن ان يستغل بنفسه اي -

فيما يقربها الى الله عز وجل ويبعدها عن مساقطه فالانسان في هذه الحياة اما ان يستغل بنفسه او ان يستغل بغيره والاشغال

00:05:01 بالغير نوعان اشتغال محمود مثل النصيحة والتوجيه والامر بالمعروف والنهي عن المنكر -

واشتغال مذموم وهو الوارد في قول النبي عليه الصلوة والسلام من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه واسئلته اذا كان فيه غيبة او

00:05:20 يعني اه تطاول او نحو ذلك -

فهنا سنة ان يستغل بنفسه ويعمل بما يرضي الله عز وجل لانه في النهاية يوم القيمة الانسان سيسأل عن نفسه ولن يسأل عن غيره

00:05:33 نعم ضمير هذا حق المحتظر ولا حق المباشر المحتظر؟ لا لا هذا يعني اللي يظهر -

النعام الانسان يعني يستعد لهذا اللقاء يستعد لهذا الامر فالانسان المسلم يستغل بنفسه بان يستحضر انه حقير مخلوقات الله الى اخره

00:05:54 الذي يظهر انه عنون للمريض ولغيره استعدادا للموت ونحو ذلك. نعم. السلام عليكم -

وانه تعالى غني عن عباداته وطاعاته وانه لا يطلب العفو والاحسان الا منه وان يكثرا ما دام حاضر الذهن من القراءة والذكر وان يبادر

00:06:12 الى اداء الحقوق برد المظالم والودائع والعواري واستحلال نحو زوجة وولد -

وولد وقريب وجار وصاحب ومن بينه وبينهم معاملة ان هؤلاء الزوجة هنا الكلام طبعاً موجه اصالة للمريض الذي نزل به حضرته

00:06:31 الوفاة فيستحل زوجته. ما معنى؟ يعني يقول لها حليني. لانها ما تدري. سنوات طويلة من العشرة -

يمكن يكون زلة بكلمة او اذاها بشيء او ظلمها بشيء وكذلك الولد او الاده والاقارب والجيران يتخلل يطلبهم الحل يطلبهم الحل اي ان

00:06:53 يسامحوه ان كان قد قصر في حق من حقوقه. نعم -

سلام عليكم ويحافظ على الصلاة واجتناب النجاسات ويصبر على مشقة ذلك ويجهد في ختم عمره باكمال الاحوال. ويتعاهد

00:07:12 نفسه بنحو من تقليم اظافر اظافر واحد اعانته وشالب وابط. ويعتمد على الله تعالى فيما ويعتمد على الله في من يحب -

ويوصي للارجح في نظره من قريب واجنبي واذا مات سنة تغميض عينيه وبياح التغميض من من محرم ذكر او انشى ويكره من جنب

00:07:32 وحائض وان يقرباه. وسنة قول باسم الله وعلى وفاة رسول الله -

صلى الله عليه وسلم نصا ولا يتكلم من من حضره الا بخير وسنة اشد الاحياء. لحظة شوي يا شيخ. تفضل ويعتمد على الله في من

00:07:50 يحب يعني ما يجزع او يظن ان الله سيسقط اهله -

يعتمد على الله يستودع الله اهله يعتمد على الله في حفظ اهله واولاده يسأل الله عز وجل ان يحفظهم بعده الى اخره نعم وثن شد

00:08:09 لحيه بعصابة ونحوها تجمع لحيه -

ويربطها فوق رأسه لثلا يبقى فمه مفتوحا فتدخله الهوا ويتشوه خلقه فائدة اذا غفل عن اغماض الميت فليمسك رجل فيمسك رجل

00:08:27 بعضيه واخر بابهام رجليه فانهما تغمض عيناه باذن الله تعالى -

وسنة تلين مفاصله بان يرد ذراعيه الى عضديه ثم يردهما ويرد اصابع يديه الى كفيه ثم يبسطهما ويرد فخذيه الى بطنه وساقه الى

00:08:46 فخذيه ثم يمددهما وفاة ذلك سهولة الغسل لبقاء الحرارة في البدن عقب الموت -

ولا يمكن تلينها بعد برودته لان الجسم سبحانه الله الانسان آآ حرقة الدم في الجسم تجعله حارا وتجعل في ليونة فاذا مات

00:09:06 الانسان وتوقف اه حرقة الدم ما يليث سبحانه الله الا ان يبرد -

فيبيس يعني بعد مرور وقت من الزمن اه سبحانه الله تتصلب مفاصله يصير ما تقدر تثنى رجله ولا ايده. فيستحب كلين مفاصله

عشان لما يأتي وقت الغسل ما يكون في هناك صعوبة في حمله وتقسيله. نعم - [00:09:26](#)

ومن خلع ثيابه الا يحمي جسده فيسرع اليه الفساد ربما يخرج منه شيء فيلوثه ومن ستره اي الميت بثوب يستره وسنة وضع حديدة او نحوها كمراة التي ينظر فيها او سيف او سكين او - [00:09:47](#)

او قطعة او قطعة طين على بطنه لئلا ينتفخ بطنه وقدر وزنه بعضهم عشرين درهما. ويصان عنه مصحفا وفقه وحديث وعلم نافع قاله في شرح منتهاه. قال ابن العقيل وهذا لا يتصور الا وهو على ظهره. انتهى - [00:10:04](#)

اذ لو كان على جنبه لم يثبت على بطنه. وظاهر كلامهم هذا ان الميت يكون بعد موته على ظهره. يتصور وضع الحديد ونحوها ما حصل لك يعني ووافقه على ذلك البهوي نعم - [00:10:23](#)

بعد الوفاة يوجع الاعضاء ايوه يعني التوجيه على القبلة هذا عند خروج الروح بعد الوفاة يرجع على ظهره وتوضع هذه الحديدة او الثقل طبعا اليوم اصبح هناك تعامل طبي معاه لكن قدما ما كان في ذاك التعامل الطبي - [00:10:37](#)

فلذلك قالوا يوضع لان سبحان الله ايضا الميت اذا ترك ينتفخ بطنه سبحان الله فلذلك يوضع شيء حتى لا ينتفخ نظ وسنجعله الميت على ستر سرير وصله بعد بعده عن الهوام حال كوني متوجها الى القبلة على جنبي الایمن كما يدفن منحدرا نحو رجليه فيكون

رأسه - [00:10:56](#)

اعلى ينصب عنه ما يخرج منه وماماوه لينصب وعليكم عند الغسيل ما يخلونه سيدا يخلونه مайл عشان الماء ينزل واليوم طبعا

مجهزين سرير الغسل مجهز يعني نعم السلام عليكم. فيكون رأسه اعلى لينصب عنه ما يخرج منه وماء غسله - [00:11:31](#)

وسنة اسراع في تجهيزه اي الميت ويجب اسراع في نحو تفريط وصيته وقضاء دينه ان في تعجيل اخراج وصيته تعجيل اجره وفي قضاء دينه تخلص تخلص نفسه لقوله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه - [00:11:54](#)

ومن ذلك قبل الصلاة عليه ان مات غير فجأة والا فينظر وهو ومن شك في موته ان يكون عرضة السكتة الاحتمال ان يكون عرض السكتة حتى يتيقن موته بانخساف صدغيه وميل انهه - [00:12:14](#)

يعني هذى علامه الموت يقول لك سنة آآ ذلك قبل الصلاة عليه يعني تفريغ الوصية واسراع الكذا الا ان يعني اذا كان تموت فجأة الموت فجأة انتظر تصير هذى قبل - [00:12:35](#)

ان تلقى وهم يغسلونه صحة قد تكون ما يسمى بالموت الدماغي او يكون اه مجرد اغماء وما كان عندهم قبل وسيلة لمعرفة انه فعل ما مات ولا لا فلذلك بعظامهم يظنون انه احبي بعد الموت. هو ما مات اصلا - [00:12:54](#)

وتوقف قلبه مثلا فجأة آآ مؤقتا فينتظر هو يعني اللي مات فجأة ومن شك في موته لاحتمال ان يكون عرض له السكتة حتى يتيقن موته وحط علامات بانخساف صدغيه. يقولون ان من علامات الموت - [00:13:12](#)

الصدغين اللي هم جانبي الرأس هنـي يصـير فيـهم انـخـسـاف وـالـلـه اـعـلـم هـذـا الـاـطـبـاء يـفـيـدـونـا فـيـهـا. وـمـيـل اـنـهـهـ وـيـعـلـم مـوـتـ غـيـرـهـمـاـ بـذـلـكـ وـبـغـيـرـهـ طـبـعـاـ يـوـمـ اـصـبـحـ هـنـاكـ تـطـوـرـ طـبـيـ فـيـعـرـفـ فـعـلـاـ هـذـا مـاتـ حـقـيقـةـ وـلـاـ ؟ـ نـعـمـ - [00:13:34](#)

شيخنا نعم قضاء الدين الاسراع في قضاء الدين مستحب ولا واجب هو الواجب قضاء الدين والاسراع مستحب الاستحباب هنا على الاسراع اما اصل قضاء الدين فواجب ليس مجرد استحباب نعم - [00:13:54](#)

ويعلم موت غيرهما بذلك وبغيره كانفصال كفيه واسترخاء رجليه ولا بأس بتقبيله والنظر اليه ولو بعد تكفيه نصا. قد فعلوا ذلك مع النبي عليه الصلاة والسلام. ابو بكر رضي الله عنه كشف - [00:14:19](#)

اه الغطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وقبله اه جبئنه وقال ايش ؟ طبت حيا ومتا يا رسول الله. نعم ويكره تركه في بيت واحد يكره تركه في بيت وحده بل يبيت معه اهله. ويكره النعي وهو النداء - [00:14:34](#)

بموته نص عليه ونقل صالح لا يعجبني بحديث اياكم والنعي فان النعي من عمل الجاهلية. نعم طبعا النعي غير مجرد الاخبار واضح؟ النعي هو النداء بموته. مات فلان الفلانى. مات للشجاع. مات كذا - [00:14:51](#)

اما مجرد اخبار الناس حتى يصلوا عليه ويشهدوا جنازته فهذا لا حرج فيه لا بأس ان اه يعلم اقاربه واخوانه ويكثر الناس عليه يعني

النبي عليه الصلاة والسلام قد اخبر بموت النجاشي - 00:15:15

صح فدل ذلك على ان النعي المقصود هو رفع الصوت بطريقه قد يفهم منها شيء من الجزء والاعتراض على اوامر الله وعلى اقدار الله وكانوا قد يمها يستخدمون ايضا بعض الاصطلاحات - 00:15:36

مثل اه صاحباه مثلا وابتاه وهكذا اللي هو عبارات التوجع اما ان يموت انسان فتختبر او تضع اعلام لمجرد اخبار الناس بموعده الصلاة عليه ليأتوا ويصلوا فهذا لا حرج النبي عليه الصلاة والسلام اخبر الناس بموت النجاشي وامر بالصلاه عليه - 00:15:58

فيفرق بينهما نعم نعم في التعداد المحسن اي هذى احسنت هذى انا اشوف فيها اشكال يعني الان عندنا آآ ثلاث مستويات في مستوى اللي ما في اشكال في النهي عنه اللي هو رفع الصوت - 00:16:28

مع تعداد المحسن يعني آآ اخواه واصحابه والشجاع الفلاني هذا النعي المنهي عنه والمجرد الاخبار بموعده الدفن هذا لا اشكال فيه ايضا اللي فيه اشتباه للامانة هو تعداده محسن الميت - 00:16:46

دون رفع الصوت مثل اللي يكتب في تويتر مثلا او في وسائل التواصل يموت الانسان اليوم فيقول مات الانسان اللي كان يسوي وكان يفعل وكان يعمل وكان يسوي وكان وكان - 00:17:13

هل هذا داخل في النعي ولا لا لمجرد الاخبار عن موته يقول في مصلحة وهي مصلحة شنو الصلاة عليه وتكفير المسلمين لكن ما المصلحة في في الثناء عليه ممكنا واحد يقول انه والله حتى - 00:17:26

يبحث الناس على الصلاة عليه اه انا للامانة مستشكلا هل مستشكلا اه تعداد المحسن دون رفع الصوت؟ هل هو داخل في النعي المنهي عنه ام لا فالمسألة بالنسبة لي تحتاج الى نظر - 00:17:45

ما عندي رأي فيها الان تحتاج الى تأمل هل تعداد المحسن تكتب تويتر مثلا اه تعداد محسن الميت او اعمال الجليلة او كذا تحتاج الى نظر لكنها ان شاء الله مجرد الاخبار ان فلان توفى فلان الفلاني - 00:18:05

والصلاه عليه في الموعد الفلاني هذى ان شاء الله ما فيها حرج. نعم فصل وغسل الميت للمسلم مرة او تن تيممون لعذر وتكفيفه والصلاه عليه وحمله ودفنه متوجهها الى القبلة فرض كفاية - 00:18:25

ويأتي بعضه ويكره اخذ الاجرة على شيء بالذات. ولو دفن قبل الغسل من من امكن غسله لزم نبشه ان لم ان لم يخف تمسمكه وتغيره ومثله من دفن غير متوجه متوجه غير متوجه - 00:18:43

مثله من دفن غير متوجه الى القبلة او قبل الصلاة عليه او قبل تكفييفه اذا اخذ الغاسل في غسله اي الميت ستر عورته وجوبا وهو ما بين السرة والركبة الى الا من دون سبع من دون سبعين - 00:19:00

وسنتي وسنة تجريبه من ثيابه لانه امكن لتفسيله واصبا له بالتنجيس. ان النبي عليه الصلاة والسلام وسنة ستر الميت كله من العيون حال الغسل تحت سقف ونحوه. لئلا يستقبل بعورته السماء - 00:19:15

كيف السنة ستر الميت وهنی قال لك ستر عورته وجوبا شلون وجوبا الاولى بعدين يقول لك وسن ستر الميت شو الفرق بينهم الحاضرين كاسرعن الانظار حاضرين ايوه احسنت الستر الواجب هو ستر العورة - 00:19:32

اما الستر المستحب هو الستر عن المتفرجين يعني ما يغسله في مكان مكشوف الناس تطمس وتطالع حتى لو ما كانت العورة مكشوفة وانما يكونوا في مكان خاص ما يحضره الا من له شأن في التقسيم - 00:19:55

هذا المقصود بالاستحباب لان قد يظهر منه بعض الامور المستنكرة التي قد يساء فيه الظن بسببها ونحو ذلك. نعم عليكم وسنة ختم الميت كله على العيون حال غسل تحت سقف ونحوه الا يستقبل بعورته السماء وكره حضوره غير معين في غسله وتغطية وجهه نصا - 00:20:15

ثم نوى لانها طهارة تعبدية اشبه بفصل الجنابة وسط الجنابة وسمى وجوبا وتسقط سهو وجها قد تقدمت في الوضوء وهم النية والتسمية كفي وصل حي ثم يرفع رأس غير امرأة حامل - 00:20:40

اول الغسل فيها قرب الى قرب جلوس بحيث يكون كالمحتضن في صدر غيره ولا يشك عليه ويعصر بطنه اي

الميت برفق ليخرج ما في بطنه من نجاسة لا بطن حامل لانه يؤذى الحمل - [00:20:56](#)

ويكثر ويكثر صب الماء حينئذ يذهب ما خرج ولا تظهر رائحة يا اخوان حاول تدفن بالجنيين الحامل طبعا اذا كان الجنين حي يخرج اما اذا كان الجنين في بطنها ميت ثبت موته يدفن وهو في بطنها - [00:21:15](#)

نعم ويكثر صب الماء حينئذ ليذهب ما خرج ولا تظهر ولا تظهر رائحته. ويكون ثم بفتح المثلثة بخور مم على وجه رسول دفع بخور يعني يكون ثم بخور على وزن رسول - [00:21:33](#)

اه ويكون ثم بخور؟ بخور. نعم. على وزن الرسول. نعم دفعا للتأديي برائحة الخارج اللي هو نفسه البخور اللي نعرفه احنا نعم ثم يلف ثم يلف الفاسل على يديه على يده فرقة خشنة او يدخلها في كيس فينجييه بها في احد فرجيه - [00:21:55](#) ثم يأخذ خرقة ثانية للفرج الثاني فينجييه بها اذا تنجاسة وطهارة للميت من غير تعدي النجاسة الى الفاسل وظاهر المقنع والمنتهى وغيرهما تكفيه فرقة. وقيل خرقتان ظاهر المنتهى والمقنع يكفيه خرقة - [00:22:17](#)

لكن آآ يعني في بعض الكتب مثل الاقناع مثلا ذكر لنا ثلاث خرق خرقة لكل سبيل والثالثة لبقية البدن. فالاقناع يقول لك يجهز ثلاث خرق اللي هي فوط ثلاث فوط - [00:22:37](#)

ثنتين كل وحدة لي سبيل والثالثة لبقية البدن في المنتهى والغاية ما ذكروا والظاهر انهم يقصدون واحدة للكل والامر واسع طبعا اليوم عندهم اكيد معدات جاهزة نعم وحوم مس عورة من تم له سبع سنين فاكثر بغير حائل. والنظر اليها - [00:22:55](#)

ذكر معناه في المجرد ويجب غسل نجاسة ويجب غسل نجاسة نجاسة بالميت والسنة الا مس سائر بدنه الا بفرقة ثم يدخل الفاسل اصبعيه الابهام والسبابة وعليهما فرقة مبلولة بماء في فمه اي الميت. فيمسح بها اسنانه - [00:23:17](#)

بلا ادخال ماء ويدخلهما في منخريه فينظفهما نصا بعد غسل بعد غسل كفي كفي الميت نصا فيقوم مقام المضمضة والاستنشاق بلا ادخال ماء فيهما لانه اذا وصل الى جوفه حرك النجاسة - [00:23:36](#)

ثم يوضئه وضوءا كاملا استحبابا في اول غسلاته كوضوء الحدث ثم يضرب سدرا ونحوه كختم ويغسل رأسه يعني شنو يضرب سدرا؟ يعني يخلطه بالماي الان كل اللي قبل ما كل اللي - [00:23:52](#)

التفسيل اللي قبل شوي هذا كله بالماي القرح. قرح يعني غير المخلوط بشيء بعدين يظروف سدرا يعني يأتي بسدر معروف هذا السدر او خطمي وهذا ايضا نوع من النبات ويضرب - [00:24:07](#)

يعني يخلط هذا السدر او الماء او الختمي بالماء ويغسل رأسه لان السدر له رغوة مثل الصابون اذا خلطته بالماي راح يطلع فيه رغوة يغسل فيها رأسه نعم ويفسي رأسه اي الميت ولحيته برغوة - [00:24:26](#)

بتشييت الراء السدر المضروب لان الرأس اشرف الاعضاء ولهذا جعل كشفه شعار الاحرام وهو مجمع الحواس الشريفة. ولان الرغوة تزيل الدرن ولا تتعلق بالشعر فناسب ان تغسل بها اللحية ويغسل بدنه بثفله بضم المثلثة اي السدر - [00:24:50](#)

السدر ويكون في كل غسلة ما معنى السفل ايوه الان لما تخلط السدر بالماي راح يكون في رغوة وفي ثفل الثفل هو الماي نفسه المخلوط بالسدر اللي فيه بقايا السدر ها هذا يسمونه ثفل - [00:25:09](#)

اللي هو مثل ثلث اللي يسمونه هنا نسميهما الحثالة الحث حثل القهوة اللي هو الماي المخلوط بشيء يسمونه ثفل نعم ليش؟ يقول لك من الحكمة في ذلك ان السدر يشد البدن - [00:25:28](#)

يشده ما يخليه يسترخي يخليه مشدود. سبحان الله. نعم ثم يفيض عليه الماء اي على جميع بدنه ليعممه وسنة تثليث في افاضة الماء كغسل الحي الا البطوء في في المرة الاولى فقط - [00:25:50](#)

وسنة يامو في غسله فيغسل شقه الايمان من نحو رأسه الى نحو رجله فيبدأ بصفحة عنقه ثم يده اليمني الى كتفه ثم كتفه وشيء بشيء من صدره وفخذه وساقه الى الرجل ثم الایسر كذلك - [00:26:07](#)

ويقلبه على جنبه الایمن مع غسل شقيه في رفع جانبه الایمن ويغسل ظهره ووركه وفخذه ويفعل ويفعل بجانبه الایسر كذلك ولا يكبه على وجهه اكرااما له وسن امرار يده اي الفاسل كل مرة من من الثالث غسالات على بطنها اي الميت يخرج ما ما تخلف -

فان لم يلقي بثلاث غسلات زاد في غسله حتى يلقيه. ولو جاوز السبع ويغصب على وتر من غير اعادة وضوء وان خرج شيء بعد الثلاث اعيد وضوءه. قال في شرح متنى وجوها كالجنب اذا احدث بعد غسله لتكون طهارة كاملة. وعنده لا يجب - 00:26:48  
ووجب غسله ووجب غسله كل كل من كل ما خرج من شيء الى سبعين. فان خرج بعد السبع شيء حشي المحل بقطن فان لم يستمسك فبطين حر اي خالص لان فيه قوة تنتهي على الخارج - 00:27:08  
ثم ان خرج شيء من السبيلين او من غيرهما غسلت النجاسة وموضع وجوبا وكل اقتصار في غسله على مرة واحدة ان لم يخرج شيء فان خرج شيء حرم الاقتصر على مرة - 00:27:25

ولا بأس بغضله في حمام كحي نصا ولا بمخاطبة ولا بمخاطبة غاسل له حال غسل فانقلب يرحم انقلب يرحمك الله ونحوه ولا يجب ال فعل في الغسل فلو ترك فلو ترك تحت ميزاب ماء ونحوه وحضر من يصلح لغضله ونوى غسله وسمى ومضى. زمن يمكن غسله فيه بحيث يغرب على - 00:27:40

ظني ان الماء عمه كفى وهذا طبعا استفيد في حادثة كورونا اللي يخافون اه من القرب منهم فمن الحلول التي طرحت ان يغسل من بعيد يعني المقصود هي - 00:28:06

اه الميت لو اه ترك تحت الماء دون ان اه يعني يدلك بالماء يجزي آآ يعني ولا يجب الفعل في الغسل يعني مو لازم واحد يروح ويفسّل فلو ترك تحت ميزاب ماء ونحوه وحضر لازم في واحد يحضر - 00:28:24  
من يصلح لغضله ونوى غسله وسمى يعني اجزأ وكفى نعم شيخنا منخرین والفهم تنظف؟ اه طبعا هني ظاهر كلامه انه ما ما يجب هذا لكن ممكن انه ما يكون هذا الظاهر مراد وان المقصود لازم يدخل الفم - 00:28:44

قواعد المذهب تقتضي انه لازم يدخل شوية لان الفم له حكم الظاهر نعم احسن الله اليكم وكره ماء حار بلا حاجة اليه لشيء من شدة برد ونحوه انه يدخل البدن فيسرع الفساد فيسرع الفساد اليه - 00:29:06

والبارد افضل لانهم يصلبه ويبعده من الفساد. ولا يغتسل غاسله بفضل ماء مسخن له فان لم يجد غيره تركه حتى يبرد. قاله الامام احمد ذكره الخلاني وكره كلال بلا حاجة اليه بين اسنانه لانه عبت. الخلال اللي هو العود - 00:29:22  
يعني لا تدخل عود بين اسنانه تركه لان هذا اذا نزل دم ما راح يوقف فراح يلوث يعني نعم وكلی اسنان بلا حاجة اليه لوسخ كثير فان احتياج اليه فان احتياج الى شيء منها لم يكره - 00:29:42

ويكون خالله اذا اذا من ورق اذا من ورق شجرة ليلة كالصفاصاف وكره تسريح شعره اي الميت رأسا كان او لحية نصا لانه يقطعه من غير حاجة اليه. وسن ان يضفر شعر انتي ثلاثة قرون - 00:29:58

وسدله وراءها نصا وسن ان ان وسن يجعل كافور وسدر في الغسلة الاخيرة نصا لان الكافور يصب الجسد ويبعده ويطرد عنه الهوام برائحته وان كان محrama جنب الكافور انه من الطيب - 00:30:18

وسن خطاب شعر رأس المرأة ولحية الرجل وسنة قص شارب وسنة تقديم اظفار لغير محرم فيهما ان طال الشايب والاظفار واحد الشعر ابطيء نصا لانه تنظيف لا يتعلق بقطع عضو. اشبه ازالة الوسخ والدربن. وجعله معه في كفنه - 00:30:36  
كعضو ساقط وحرم حلق رأس ميت كأخذ عانته وختنه وسنة شيف الميت بعد غسله بثوب ولا يتنجس ما نشف به لعدم نجاستي لعدم نجاسته بالموت. ويجب محرم مات ما يجب في حياته فلا يقرب طيبا وجوبا طبعا. هذا وجوبا ليس على - 00:30:56  
الاستحباب ان يجب المحرم اه ما جنب في حياته فلا يغطي رأسه ولا يطيب وهذا يعني نص النبي عليه الصلاة والسلام قال كفنه في ثوبه ولا تطيبه ولا تخمره رأسه - 00:31:20

برواية وجهه ومن صححها جعل الوجه من المرأة. ايوة محظورات. ومن لم يصححها فلا. والمذهب ان الوجه ليس من المحظورات. نعم ولا فدية على ما طيبه ونحوه. ويلبس ذكر المحيط ولا يغطي رأسه ولا وجهه ولا وجه انتي. ولا تمنع معتدة من الطيب - 00:31:36

ويزال اللصوق بفتح اللام طبعاً المعتمدة الميئنة يعني. يعني هذا الحكم لا يشمل المعتمدة من وفاة اذا ماتت في اثناء العدة المعتمدة في الوفاة في اثناء عدتها الاربعة اشهر وعشرة ايام تمنع من الطيب - [00:31:59](#)

لكن اذا ماتت ليست كالمحرم لا تنتهي العدة وتنتهي الحكم يعني فتتطيب عادي ولا تمنع معتمدة من طين لان المنعها من من الطيب في حال الحياة له حكمة وهو عدم زواجها عدم جواز - [00:32:16](#)

زواجها وقد فات هذا الامر بموتها فانتهي قال شيخ عثمان نجدي في التفريق بين المعتمدة والمحرم او المحرمة قال الشيخ عثمان والفرق ان الاحرام لا يزول بالموت بينما الاحداد ينقطع بالموت - [00:32:36](#)

الاحرام لا يزول بالموت اما الاحداد **فيزول** بالموت نعم سلام عليكم. وان سقط منه شيء بازالتها بقيت ومسح عليه ومسح عليه كجبيرة حي. ويزال خاتم ونحوه ولو ببرده لان تركه معه اضاعة المال من غير مصلحة - [00:32:58](#)

ويجببقاء دم شهيد عليه الا ان يخالطه نجاسة فيغسل. ويجب دفنه في ثيابه التي قتل فيها بعد نزع لمة حرب نصا ويحرم غسل شهيد شهيد المعركة والمقتول ظلماً وتكفينه والصلاحة عليه - [00:33:22](#)

فان سقط من شاهق او دابة لا بفعل عدو او مات برفسة او حتف انفه او وجد ميتاً ولا اثر به او عاد سهمه او سيفه عليه فقتله او حمل بعد جرحه فاكل او شرب او نام او بال او تكلم - [00:33:43](#)

او عطس او طال بقائه عرفاً او كان عليه ما يوجب الغسل غسل وصلي عليه وحوبا وكل شهيد غسل صلي عليه من فلا. ومن لا فلا وسقط بتثويف السين لاربعة اشهر فاكثر كمولود حيا يغسل ويصلى عليه نصا اذا تعذر غسل ميت بعدم ماء او غيره - [00:33:59](#) كالحرق والجذام ونحوه يمم وكسن وصلي عليه. وان تعذر غسل بعضه غسل ما امكن منه ويتم لما تعذر غسله كالجناة. ويجب على الغاسل ستر قبيح رآه كطبيب ويستحب اظهاره ان كان حسن ليترحم عليه. وهذا الاصل - [00:34:20](#)

هذا الفرع متفرعاً اصل وهو الاصل ان المسلم يستر المسلم في كل عيب قال النبي صلي الله عليه وسلم من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة سواء كان حياً او ميتاً - [00:34:41](#)

فالميّت اذا ظهر منه عيب يعني سواد وجه مثلاً اثناء التغسيل يروى بعض الروايات يعني ان الميّت ممكّن يعني يسود وجهه او تظهر منه رائحة كريهة لا يظهر ذلك لامريرن الامر الاول الستر الامر الثاني - [00:34:57](#)

ان قد لا يكون هذا بسبب المعاصي ممكّن يكون مرض يعني لا يجزم بان هذا سيء. ممكّن هذا السواد مثلاً ناشئ عن طيحة مثلاً او احتقان دم واضح يعني نشر ذلك يجعل الميّت يظن فيه ظن السوء وهو على خلاف ذلك - [00:35:15](#)

فالمسلم يستر المسلم لا يفضحه لا حيا ولا ميتاً نعم السلام عليكم قال جمع المحققون الا على مشهور ببدعة مضلة او قلة دين او فجور ونحوه كذب فيستحب اظهار شره وستر خيره ليرتدع نظيره. ويحرم - [00:35:41](#) سواء الظن بالظن ب المسلم ظاهر العدالة في قوله تعالى اجتنبوا كثيراً من الظن الآية. وهذا التحريم سواء الظن ب المسلم ظاهر العدالة ان الانسان يظن ب المسلم ظناً بدون توكيده على هذا الظن او دون يقين - [00:36:05](#)

قال لك يحرم يأثم يعني نعم احسن الله اليكم ولما فرغ ولما فرغ المؤلف رحمة الله تعالى من ذكر الغس واحكامه شرع يتكلم في الكفن واحكامه فقال وسنة تكفين رجل في في ثلاث بيض من قطن والواجب - [00:36:25](#)

بحق الله تعالى وحقه ثوب واحد يستر جميعه ذكره كان او انشى او ويأتي في اخر فصل سوى رأس محرم ووجه محرمة وتقديم قريباً لا يصف البشرة من ملبوس مثله في الجمع والاعياد ما لم يوصي في الجمع يعني جمع صلاة الجمعة. نعم - [00:36:42](#)

في الجمع والاعياد ما لم يوصي بدونه فتتبع وصيته وصيته لاسقاط حقه مما زاد مقدماً هو ومؤنة تجهيزه على دين ولو برهن وارشد جنائية ووصية وميراث وغيرها. وان وان اوصى باثواب ثمينة لا تليق به لم تصح الوصية لانها بمكرهه - [00:37:06](#)

والجديد افضل من العتيق ما لم يوصي بغيره ولا بأس بمسك ولا بأس بنسك فيه ويجب كفن الرقيق على مالكه كنففته حال الحياة فان لم يمكن للميّت فان لم يكن نعم - [00:37:30](#)

للميّت مال فعلى ما التزمه نفقةه. وكذا دفنه وما لابد للميّت منه الا الزوجة فلا يلزم كفن امرأته ولا مؤنة تجهيزها. نص عليه ان النفقه

والكسوة وجبت في النكاح للتمكين من الاستمتاع ولهذا تسقط من نشور وقد انقطع ذلك بالموت فاشيه الاجنبية - [00:37:48](#)

ثم ان لم يكن له مال ولا من تلزمه نفقته فتجبه في بيت المال ان كان الميت مسلما ان بيت المال للمصالح وهذا من اهمها  
فان كان كافر ولو ذميا فلما ثم ان لم يكن بيت المال او كان وتعذر الاخذ منه - [00:38:12](#)

على مسلم عالم به وسنة تبسط اللفائف الثلاث على بعضها واحده فوق اخرى يوضع ميت عليها مرة واحده شيخنا مسلم نعم هل يحق  
له انه ينوي الرجوع؟ نعم هذا المسلم على مسلم عالم به - [00:38:32](#)

ينوي الرجوع له ذلك على بيت المال يعني اذا حصل لكن متى يحصل بيت المال يعني هو له ان ينوي الرجوع ان ظهر له قريب  
فيرجع عليه او اذا ظهر بيت المال او تمكنا - [00:38:55](#)

من الاخذ منه فيرجع عليه الموسم هذا هل هو واجبة عليه عينا بحيث انه تعذر واجب فرض كفاية سيكون في هذه الحالة على مسلم  
عالم به فكل من علم به - [00:39:12](#)

صار واجبا عليهم على الكفاية اذا امتنع الكل اثموا جميعا فان وافعلها واحد منهم سقط الوجوب عن البقية. وله ان يعني انه  
يتعاونون عليه كل واحد يقط شوية فهنا ليس وجوبا عينيا هنا وجوب كفاية - [00:39:26](#)

بوجوب كفائي من قام به سقط عن البقية من علم به ودون بقية المسلمين طبعا مساء الخير. س. من باب اداء الحقوق ولا من باب  
الواجبات اذا كان هذا حق - [00:39:47](#)

الرجوع اذا كان واجب عليه ما يحفل الرجوع لا هذا حق هذا من حق المسلم على المسلم هو حق فله ان يرجع به نعم وسنة تبسط  
اللفائف الثلاث على بعضها واحده فوق اخرى يوضع الميت عليها مرة واحده. مع تبخيرها بعد ونحوه ثلاثا - [00:40:00](#)

قاله في الكافي وغيره بعد رشها بنحو ماء ورد بنحو ماء ورد لتعلق رائحة البخور بها ان لم يكن الميت محرا. وتجعل لفافة الظاهر  
احسنها كالحبي ويجعل الحانوت وهو اخلاط من طيب ولا يقال في غير طيب ولا يقال في غير طيب الميت - [00:40:20](#)

بما بينها اي يدربي بين اللفائف ثم يوضع عليها مستلقيا ويجعل منه اي الحانوت بقطن بين اليه اي الميت وتشد خرقة مشقوقة  
الطرف مشقوقة الطرف كالثبان تجمع اليه تجمعه تجمع اليه ومثانته لرد الخارج واحفاء ما ظهر من الروائح ويجعل الباقي على منافذ  
وجهه - [00:40:39](#)

عينيه وفمه وانفه اذنيه وعلى مواضع سجوده كجبهته ويديه وركبته واطراف اصابع قدميه تشريفا لها وعلى مغابنه كطبي ركبته  
وتحت ابطيه وكذا سرته وان طيب كله فحسن وكره داخل عينيه لانه يفسدهما وطلبه وطلبه بما يمسكه - [00:41:03](#)

كصبر كصبر صبر اللي هو اخر. مم آآ نوع من النبات المر والشاعر يقول اه الصبر مثل اسمه من المذاقتة لكن عواقبه احل من العسل  
الصبر هو النبات يكون مر مثل الحنظل تشندي - [00:41:29](#)

نعم وطلبه بما يمسكه كصبر ما لم ينقل ثم يرد طرف اللفاف اللثافة العليا من الجانب الايسر على شقه الايمان ثم يرد ثم يرد طرفه  
طرفها الايمان على شقه الايسر - [00:41:52](#)

كعادة الحبي ثم تعد الثانية كذلك وترد الثالثة كذلك فيدرجه فيها ادراج ويجعل اكثرا الفاضل من اللفائف عن الميت مما عند رأسه  
لشرفه على رجليه واجعل الفاضل عن وجهه ورجليه عليهما ليصير الكفن كالكيس فلا ينتشر - [00:42:07](#)

ثم ثم يعقد الفائفة الا تنتشر وتحل في القبر. فان نسي الملحد ان فالنسى الملحد ان يحل لها نيش ولو بعد تثبيت التراب فإن نسي  
الملحد الملحد كافر بالله لا ملحد يعني اللي يدفن في اللحد - [00:42:27](#)

نعم بين الناس ديال الملحد ان يحلها نيش ولو بعد تسوية التراب عليه لانها سنه انبش لها كافراده عمن دفن معه وكره تفريقيها ولو  
خيف نيشه. والتكتفين برقيق يحكي الهيئة برقته - [00:42:50](#)

وكره تخليقها ولا يخيف نيشه بعض الناس وقديما كان في سرقة الاكفان يسمونه النباش هذا مهمته يعني مهمة غريبة عجيبة  
يعني او يسرق الاموات يروح المقابر بالليل ويفتحها ويسرق الاكفان - [00:43:06](#)

ينبشها يقول لك كره تفريقيها ولو خيفة نيشه. بعض الناس عشان ما تسرق يروح يقطظ يخربيها علي عشان ما يسرقها يقول لك لا كره

نعم والتكفين برقيق يحكي الهيئة لرقته نصا ولو لم يصف البشرة. نص عليه رقيق يحكي الهيئة يعني شفاف. يعني يكره ان تأخذ الكفن يصير شفاف - 00:43:27

رقيق لازم يكون سميك شوية نعم وعليكم اه كما يكره لبسه للحي وبمزغر ومعصغر وحرم بجلد وجاز من حرير ومذهب ومفضل بضرورة بانعدم ثوب غيره يستر جميعهم فيتعين ومتى لم يوجد ما يستر جميعه ستر عورته ثم رأسه ويجعل ويجعل على باقيه حشيش او ورق - 00:43:52

السلام عليكم وسنة تغطية نعش وكره بغير ابيض وسنن امرأة خمسة اثواب بيض من قطن تكفن بها ازار وخمار وقميص ولفافتان استحبابا ولا بأس ان تتنقب ان تتنقب. نعم. وان مات موسى - 00:44:21

دفع الكف وبين مات مسافر كفنه ورفيقه كفنه رقيقه آآآ رفيقه عفوا نعم وان مات مسافر كفنه رفيقه من ماله. فان تعذر فمنه ويأخذه من من تركته ان كانت او من تلزمته نفقته غير الزوج انما الرجوع ولا حاكم - 00:44:38  
فان وجد فان وجد الحاكم واذن فيه رجع وان لم يأذن او لم يستأذنه ولو مع قدرته ونوى الرجوع على التركة رجع على من تلزمته نفقته لقيمه بواجب فان كان - 00:45:00

للميت كفن وثم حي مضطر الى الكفن لبرد ونحوه فالحي احق به اي باخذه بثمنه لان حرمة الحي اكده. قال مجد ان خشي التلف وان كان لحاجة الصلة فالموتى احق بكفنه ولو ولو لفافتين - 00:45:14

ويصلی ویصلی الحي عليه عربانا مقام العقیل وابن الجوزی يصلی عليه عادم في احدى دفافيته انتهى. وان سرق كفنه كفن ثانيا وثالثا من تركته ولو قسمت ما لم اصرف في وصية او دين - 00:45:33

وسن لصغيرة الى البلوغ قميص ولفافتان بلا خمار نصا. وختنى كالانشى احتياطا ويكتفى صبي في ثوب واحد ويجوز في ثلاثة ما لم يرثه غير ما لم يرثه غير مكلف غيره. احسن الله اليك. ما لم يرثه غير - 00:45:51  
مكلف رشيد من صغير ومحنون وسفيه فان ورثه غير مكلف فلا والواجب في حق من تقدم ذكرهم ثوب واحد يستر جميع الميت وتقدم وقال ابن العقیل ومن اخرج فوق العادة فاكثر من اخرج فوق العادة فاكثر الطیب والحوائج واعطى - 00:46:08  
ملئين بين يدي الجنائزه واعطى الحمالين والحفار زیادة على العادة على طريق المروءة لا بقدر الواجب فمتبرعون. فان كانت من التركة فمن نصيبه ذكرا في الاقناع. نعم. لان هذا مو مال الميت فلا - 00:46:30

يعني زیادة اذا بيدفع زیادة يصير متبرع هو بها فهذا الاصل في الحقوق الا يزيد عليها بتطوع اذا كنت مؤتمن على مال تصرف عليه تصرف اقل ما يجب ان يصرف - 00:46:45

نعم عليكم وقال في شرحه وكذا ما يعطى لمن يرفع صوته بالذكر امام الجنائزه وما يوصف من طعام ليالي جمع وما يصنع في ايامها من من البدع المستحدثة خصوصا اذا كان في الورثة قاص او او يتيم انتهى - 00:47:00

ولا يجبي كفن لعدم ان امكى ستره بحشيش ستره بحشيش ذكره ذكره في الفنون. نعم. ويحرم دفن ثياب غير كفنه معه هو تكسير او ان ونحوه لانه يضاعف المال. ويجمع في ثوب واحد ما واحد لم يوجد غيره ما امكى من موتى قالوا في شرح المنهى. نعم - 00:47:18

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وجزاكم الله خيرا - 00:47:38